

٣٥/٣٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٦)

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٧) .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الاعلان ، وخاصة القرار ٦٨/٣٦ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الخاص المتعلق بناميبيا^(٣٨) .

وإذ تدسّن استمرار تعرض ملايين الافريقيين ، ولاسيما في ناميبيا ، للقمع الاستعماري والعنصري على يد حكومة جنوب افريقيا باحتلالها غير الشرعي المستمر لهذا الاقليم الدولي وبموقفها المتعنت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل إيجاد حل مقبول دوليا للحالة القائمة في الاقليم ،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للفضاء فورا على ما تبقى من آثار الاستعمار ، خاصة فيما يتعلق بناميبيا حيث أنزلت المحاولات اليائسة لمجنوب افريقيا لادامة احتلالها غير الشرعي بشعب هذا الاقليم ما يعجز عنه الوصف من آلام وإراقة دماء ،

(٣٦) انظر أيضا : الفرع أولاً ، الحاشية ٧ ، والفرع العاشر باء - ٦ ، الممران ٤١١/٣٧ و ٤١٩/٣٧ .

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (1) (A/37/23/Rev. 1) .

(٣٨) A/CONF. 107/8 ، الفصل العاشر - باء .

بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها لا تستخدم بطريقة تعزز أي غرض عسكري ، كما هو وارد في المادة الثانية من نظامها الأساسي .

وإذ تحيط علماً بمقرر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بمنح عضوية الوكالة إلى ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، تمسباً مع الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢١/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تدرك النتائج النافعة للمؤتمر المعني بخبرات الدول النووية ، الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

وإذ تدرك أن يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ قد وافق انقضاء خمس وعشرين سنة على إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٢ - تحث جميع الدول على أن تبذل أقصى جهودها من أجل التعاون الدولي الفعال والمتناسق في تنفيذ أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعلى أن تنفذ بدرجة الولاية المنصوص عليها في نظامها الأساسي في مجال تعزيز استعمال الطاقة النووية واستخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية ؛ وتعزيز المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية ؛ وتأمين فعالية نظام الوكالة للضمانات ؛

٣ - تعتبر أن تهديد اسرائيل بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ، وكذلك أي هجوم مسلح آخر ضد هذه المرافق ، يشكل ، في جملة أمور ، تهديدا خطيرا لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطتها في تطوير وزيادة تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٤ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتائق الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٧٣

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار. ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول، مراعاة آمنة ودقيقة، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والمبادئ المرشدة الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها؛

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها في خلال سنة ١٩٨٢، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٣^(٤٠)؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول، لاسيا الدول القائمة بالادارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة من أجل التطبيق السريع للاعلان والقرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع؛

٧ - تدين استمرار أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ الاعلان فيما يخص الأقاليم المستعمرة، لاسيا ناميبيا؛

٨ - تدين بشدة كل تعاون مع حكومة جنوب افريقيا، وخاصة في الميدانين النووي والعسكري، وتطلب إلى الدول المعنية أن توقف فورا كل تعاون من هذا القبيل؛

٩ - ترجو من جميع الدول أن تعمد، بصورة مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى حجب كل أنواع المساعدات عن حكومة جنوب افريقيا إلى أن يسترد شعب ناميبيا حقه، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ومتكاملة بما في ذلك خليج والقيس، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد ينطوي على اعتراف بشريعة الاحتلال غير المشروع لناميبيا على يد هذا النظام؛

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/37/23/Rev.1)، الفصل الأول، الفقرات من ١٧٧ إلى ١٨٩.

وإذ تدين بقوة سياسات الدول التي واصلت، تحديدا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، تعاونها مع حكومة جنوب افريقيا في سيطرتها على سعب ناميبيا،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح من أجل التحرر الوطني، والوضع الدولي الناجم عن ذلك، قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة في سبيل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في افريقيا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعال والكامل للاعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح تعاون الدول المعنية القائمة بالادارة ومشاركتها الايجابية في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع، وكذلك استعداد الحكومات المعنية المستمر لاستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق بأقصى سرعة بتنفيذ الاعلان تنفيذا آمنا وكاملا، خاصة في ناميبيا، وبالازالة الكاملة، بأسرع ما يمكن، لوجود نظم الاحتلال غير المشروع فيها،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) و ٢٦٢١ (د - ٢٥) و ٦٨/٣٦ وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتطلب إلى الدول القائمة بالادارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره - بما فيها العنصرية، والفصل العنصري، واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها للموارد الاقتصادية والبشرية، وشن حروب استعمارية لقمع حركات التحرير الوطني - ينافي ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٣٩)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ويشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين؛

١٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وبصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانهم ؛

١٤ - ترجو من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، بشأن إنهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٦/٣٧ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار^(٤١) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٣٩/٣٦ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف ومقاصد الاعلان ، وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لاطلاع الرأي العام العالمي على جميع نواحي مشاكل إنهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ،

وإذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه ، في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر ، عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار ، وإذ تلاحظ ، مع الارتياح ، ما تبذله اللجنة الخاصة من جهود مكثفة للحصول على تأييد تلك المنظمات في هذا المضمار ، بما في ذلك إيفاد بعثة خاصة إلى أوروبا في عام ١٩٨٢ ،

(٤١) المرجع نفسه . الفصل الثاني .

١٠ - تطلب إلى الدول الاستعمارية أن تسحب فوراً ، بدون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشأتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة ؛

١١ - تحث جميع الدول على أن تعمد ، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى شعب ناميبيا المضطهد ، وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى ترجو من الدول القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعالاً ، في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بما يلي :

(أ) وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

(ب) تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة ؛

(ج) مواصلة دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاء الاستعمار ، وخاصة القرارات المتصلة بناميبيا ؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك إيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم ، حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي ، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بانتهاء الاستعمار ، وتحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛